صدور مرسوم بقانون بشأن تنظيم العمل الخيري والإنساني ألزم الجمعيات والمبرات توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها خلال 3 أشهر

إنشاء المركز الوطني للعمل الخيري والإنساني

- تشريع متكامل يحمي إرث الكويت الإنساني ويعزز الحوكمة والشفافية واستدامة العمل الخيري
- إنشاء المركز الوطني للعمل الخيري والإنساني بميزانية ملحقة وذي شخصية اعتبارية عامة
- استحداث حساب بنكي باسم الصندوق الكويتي للصرف على تأهيل العاملين في العمل الخيري
- تنظيم حملات ووسائل التبرع الحديثة ووضع ضوابط منح التراخيص لإقامة الحملات
- تعزيز الرقابة على أموال التبرعات وحظر جمع التبرعات النقدية إلا بعد الحصول على تصريح
- حماية حقوق المتبرعين وصون كرامة وخصوصية المستفيدين وسرية بياناتهم وعدم الكشف عنها
- التزام الجمعيات الخيرية بتقييم مخاطر غسل الأموال واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب
- الحبس 7 سنوات لكل من استولى بغير حق على أموال حملات جمع التبرعات أو سهل ذلك لغيره
- 10 سنوات حبساً لمن جمع التبرعات دون الحصول على ترخيص من المركز الوطني للعمل الخيري
- حل وتصفية الجمعية إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو نقص عدد أعضائها عن النصف

صدر المرسوم بقانون رقم 87 لسنة 2026 بشأن تنظيم العمل الخيري والإنساني، والذي نشر في عدد جريدة الكويت الرسمية الصادر بتاريخ 206/9/13، والذي نصت مواده على:

المادة الأولى: يعمل بأحكام قانون تنظيم العمل الخيري والإنساني المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية: تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على اقتراح الوزير المختص، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون

المادة الثالثة: على الجمعيات الخيرية والإنسانية والمبرات القائمة قبل العمل بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

وعلى تلك الجمعيات إعادة تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظام الأساسي المعدل وذلك خلال 3 أشهر من تاريخ إشهار هذا النظام وإلا اعتبرت منحلة.

المادة الرابعة: تسري أحكام القانون المرافق على الجمعيات الخيرية والإنسانية والمبرات المرخص لها بالعمل داخل الدولة أو التي تمارس نشاطا باسمها خارج الدولة وكذلك على حملات جمع التبرعات.

المادة الخامسة: تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية القيام باختصاصات المركز الوطني للعمل الخيري والإنساني المقرر بالقانون المرافق لحين تشكيل مجلس إدارة المركز وإصدار اللائحة والقرارات اللازمة للعمل به.

المادة السادسة: يلغى العمل بقانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لسنة 1959 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وأحكام القانون المرافق له.

المادة السابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفيما يلي الأحكام المتعلقة بقانون تنظيم العمل الخيري والإنساني

المادة (2)

يحظر ممارسة أي من أنشطة العمل الخيري والإنساني باسم الجمعيات الخيرية والإنسانية قبل ترخيصها من المركز وقيدها في السجل المعد لذلك، وحصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة في الدولة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني: المركز الوطني للعمل الخيري والإنساني
الفصل الأول: أهداف واختصاصات المركز
المادة (3)

ينشأ مركز يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، يسمى (المركز الوطني للعمل الخيري والإنساني)، يشرف عليه الوزير المختص، ويؤدي مهامه باستقلالية وحيادية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

- دعم وتشجيع أنشطة العمل الخيري والإنساني وتعزيز مبدأ الشفافية فيما يرتبط بها من أعمال.
- العمل على زيادة الوعي بالعمل الخيري والإنساني بين أفراد المجتمع.
- التعاون والتنسيق الوطني مع الجهات الأخرى ذات الصلة لمنع استغلال أنشطة العمل الخيري والإنساني في مجالات غير مشروعة.
- العمل على حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم فيما يرتبط بأنشطة العمل الخيري والإنساني.
- درء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة العمل الخيري والإنساني.

المادة (5)

يتولى المركز الاختصاصات والمهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى دعم وحماية العمل الخيري والإنساني بالدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة والعمل على تنفيذها، وإعداد الدراسات المرتبطة بها.
- الرقابة على الجمعيات الخيرية والإنسانية والمبرات، وإعلانات جمع التبرعات المرخص بها بموجب أحكام هذا القانون.
- الرقابة على تنفيذ المشاريع الخيرية والإنسانية التي تنفذها الجمعيات الخيرية والإنسانية والمبرات بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- كشف ورصد الجرائم الواردة في نصوص هذا القانون، وضبط أفعال ووقائع الفساد المالي والإداري المرتبطة بها، وتلقي المعلومات والبيانات والتقارير المتعلقة بهذه الجرائم، والقيام بما يلزم من إجراءات نحو التحقق منها وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
- إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك فيما يتعلق بأنشطة العمل الخيري والإنساني والمبرات وحملات جمع التبرعات التي تتم في الدولة.
- وضع دليل لحوكمة العمل الخيري.
- إصدار مدونة أخلاقيات العمل الخيري والإنساني.
- إعداد قواعد البيانات والسجلات اللازمة لتحقيق أهدافه.

الاختصاصات والمهام الأخرى التي ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (6)

ينشأ في المركز سجل خاص تقيد فيه الجمعيات الخيرية والإنسانية، وكافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بمزاولتها لأنشطتها وأي تحديث يطرأ على هذه البيانات.

وعلى المركز إتاحة هذه البيانات للكافة.

وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية دون الإخلال بأحكام سرية المعلومات المقررة بهذا القانون.

المادة (7)

يكون للمركز ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للمركز في الأول من شهر أبريل وتنتهي في (31) الحادي والثلاثين من شهر مارس من العام التالي.

وتبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم (31) الحادي والثلاثين من شهر مارس من العام التالي.

ويضع المركز مشروع ميزانيته ويرسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات المركز ولم يوافق المركز على هذه الاعتراضات، يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا.

الفصل الثاني: هيكل المركز
المادة (8)

يكون للمركز مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة أعضاء، يجوز اختيار (3) ثلاثة منهم من مجالس إدارات الجمعيات الخيرية والإنسانية المشهرة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويحدد المرسوم من بينهم الرئيس ونائبه.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب، يتم تعيين بديل له بذات إجراءات التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية اختيار أعضاء المركز واختصاصاتهم.

المادة (9)

يشترط في أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى النزاهة والخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بعمل المركز، الآتي:

- أن يكون كويتي الجنسية.
- ألا يقل عمره عن أربعين عاما.
- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد سبق إدانته بموجب حكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه بعقوبة جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يقدم ما يفيد باستقالته من عضوية الجمعية الخيرية والإنسانية التي يعمل بها، وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم من تلك الجمعيات.

وإذا فقد أي من أعضاء مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة لتعيينه، يصبح المنصب شاغرا، ويعين على الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: الصندوق الكويتي للعمل الإنساني
المادة (17)

يكون للمركز حساب بنكي يسمى (الصندوق الكويتي للعمل الإنساني) يصرف منه على:

- العمل على تأهيل وتدريب العاملين في مجالات العمل الخيري والإنساني.
- إعداد الدراسات والبحوث والإصدارات الخاصة بالعمل الخيري والإنساني.
- عقد المؤتمرات وإقامة المحاضرات في مجالات العمل الخيري والإنساني.
- تقديم الدعم لأنشطة العمل الخيري والإنساني المقامة داخل الدولة أو خارجها وتنفيذها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الأغراض الأخرى التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (18)

تتكون موارد الصندوق من:

- الرسوم المقررة بموجب هذا القانون.
- التبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- الجزاءات المالية التي يتم توقيعها وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.
- الموارد الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

وتعد أموال الصندوق أموالا عامة، ولا يجوز استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها، وفي حالة وجود فائض يرحل للسنة المالية، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد إدارة أموال الصندوق.

الباب الثالث: حملات جمع التبرعات
الفصل الأول: ترخيص حملات جمع التبرعات
المادة (19)

يتولى المركز إصدار التراخيص اللازمة لإقامة حملات جمع التبرعات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بمراعاة مدونة أخلاقيات العمل الخيري والإنساني، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط لمنح الترخيص لإقامة حملات جمع التبرعات:

أ ـ الشروط والضوابط لمنح الترخيص لإقامة حملات جمع التبرعات لتمويل أنشطة العمل الخيري والإنساني داخل الدولة بمراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب ـ الشروط والضوابط لمنح الترخيص لإقامة حملات جمع التبرعات لتمويل أنشطة العمل الخيري والإنساني خارج الدولة أو قبول التبرعات من خارجها بناء على درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدول في حال كانت مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيين هذه الدول وفقا للتصنيفات المشار إليها طبقا لما تحدده وحدة التحريات المالية الكويتية بموجب أحكام المادة (17) من القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه.

الفصل الثاني: الرقابة على حملات جمع التبرعات
المادة (24)

على المرخص له إنفاق حصيلة حملة جمع التبرعات في الأغراض المحددة في الترخيص.

وفي حال استحالة الإنفاق في الأغراض المحددة في الترخيص لأي سبب بعد صدوره، يتعين الحصول على موافقة المركز لتغيير هذا الغرض إلى آخر.

إلغاء الترخيص
المادة (30)

للمركز أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء ترخيص إقامة حملة جمع التبرعات ووقف عملية جمع التبرعات في حال مخالفة المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (31)

في حال انتهاء الترخيص لتوافر إحدى الحالات المبينة في المادة (29) من هذا القانون ـ عدا انتهاء الترخيص بانتهاء مدته ـ يتعين على المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة العمل على إعادة أموال المتبرعين إلى أصحابها، وإذا ما استحال ذلك تؤول حصيلة التبرعات إلى الصندوق لصرفها في الأغراض التي صدر لها الترخيص، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث: سرية المعلومات
المادة (34)

بيانات المتبرعين سرية، لا يجوز الكشف عنها أو إفشاؤها أو تداولها إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية أو بأمر من المحكمة أو جهة التحقيق المختصة، أو بموافقة مسبقة من المتبرع أو من ينوب عنه.

وعلى المرخص له الاحتفاظ ببيانات المتبرعين لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، وذلك باستثناء إقامة حملات جمع التبرعات البسيطة، والتي تحدد اللائحة التنفيذية الفترة اللازمة للاحتفاظ ببياناتها وآلية ذلك.

وفي حال كان المرخص له شخصا اعتباريا وزالت شخصيته لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الاحتفاظ بهذه البيانات فعلى ممثله القانوني أو من ينوب عنه قانونا تقديمها إلى الجهة المختصة في المركز خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال الشخصية الاعتبارية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة (35)

بيانات المستفيدين من التبرعات ومعلوماتهم الشخصية سرية، لا يجوز الكشف عنها أو إفشاؤها أو تداولها إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو بأمر من المحكمة أو جهات التحقيق المختصة أو بموافقة مسبقة من المستفيد من التبرع أو من ينوب عنه ولا يعتد بموافقة الطفل المستفيد من التبرع للكشف عن سرية معلوماته.

وتسري الأحكام الخاصة بالاحتفاظ بالبيانات الواردة في المادة السابقة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين من التبرعات.

الباب الرابع: الجمعيات الخيرية والإنسانية
الفصل الأول: تأسيس وإدارة الجمعيات الخيرية والإنسانية
المادة (38)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025 المشار إليه تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ورسوم الترخيص بتأسيس الجمعيات الخيرية والإنسانية وذلك بحسب نشاطاتها المحددة وحجم أعمالها ونطاقها الجغرافي حسب الثابت في النظام الأساسي المقترح للجمعية، بمراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (39)

يجتمع الأعضاء المؤسسون لوضع النظام الأساسي للجمعية الخيرية والإنسانية بما يتماشى مع مدونة أخلاقيات العمل الخيري والإنساني، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والبيانات والمعلومات التي يتعين أن يتضمنها هذا النظام.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الجمعيات الخيرية والإنسانية
المادة (42)

تنفذ الجمعيات الخيرية والإنسانية برامجها وأنشطتها ومشروعاتها المرخصة باستقلالية تامة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

المادة (43)

يحق للجمعيات الخيرية والإنسانية في سبيل تحقيق أهدافها وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة القيام بالأعمال الآتية:

- عقد اتفاقيات تعاون وشراكات مع جهات ومؤسسات الدولة والقطاع الخاص داخل الدولة وذلك بعد موافقة المركز ووزارة الخارجية.
- عقد اتفاقيات تعاون وشراكات وبروتوكولات مع الجمعيات والمؤسسات المماثلة لنشاطها وذلك على المستويات الإقليمية والدولية، والانضمام للهيئات أو المجالس التي تماثل أغراضها خارج الدولة، وذلك بعد موافقة المركز ووزارة الخارجية، بشرط عدم التعارض مع التشريعات السارية والنظام والآداب العامة.
- قبول التبرعات الداخلية والخارجية وفق التشريعات المعمول بها وذلك بعد موافقة المركز.
- فتح فروع لها داخل الدولة وخارجها بعد موافقة المركز.
- تملك العقارات لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.
- تنظيم الأنشطة والفعاليات داخل الدولة كالمؤتمرات والندوات والدورات وغيرها من الأنشطة والفعاليات التي تدخل ضمن نطاق أهدافها أو المشاركة فيها.
- استضافة الأشخاص من خارج الدولة للمشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية في الدولة.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تدخل في نطاق أهدافها ويتم تنظيمها من قبل الجمعيات خارج الدولة.
- إدارة ونظارة الأوقاف التي يتم إسناد إدارتها أو وقفها على الجمعيات.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد قيام الجمعيات بتلك الأعمال.

الفصل الثالث: مجلس إدارة الجمعية الخيرية والإنسانية
المادة (46)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط عضوية مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والإنسانية بما يتماشى مع نظامها الأساسي.

المادة (47)

يمارس أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والإنسانية أعمالهم دون مقابل وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (48)

يحظر على عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية والإنسانية ما يلي:

- أن يجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة جمعية خيرية وإنسانية من الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أي وظيفة بمقابل مادي في أي من الجمعيات الخيرية والإنسانية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- أن يتعاقد مع الجمعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلاله أو من خلال الأشخاص الاعتبارية، ما لم تكن من دون مقابل أو من قبيل التبرع.

الفصل الرابع: الجمعية العمومية للجمعيات الخيرية والإنسانية
المادة (49)

تتكون الجمعية العمومية للجمعيات الخيرية والإنسانية من كافة الأعضاء المستوفين لشروط وواجبات العضوية الذين أوفوا الالتزامات المطلوبة منهم وفقا لنظامها الأساسي ومضى على عضويتهم ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك باستثناء الجمعيات العمومية التي تعقد تمهيدا لتأسيس وإشهار الجمعية الخيرية والإنسانية.

المادة (50)

يجب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للجمعية الخيرية والإنسانية مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتختص الجمعية العمومية العادية، بالإضافة للاختصاصات التي تبينها اللائحة التنفيذية، بما يأتي:

- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرنامج نشاطه وخطة العمل للعام الجديد.
- اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- اقتراحات الأعضاء المقدمة في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المناصب الشاغرة.
- اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

أية أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.

الفصل الخامس: أموال الجمعيات الخيرية والإنسانية
المادة (55)

تتكون الموارد المالية للجمعية الخيرية والإنسانية من:

- الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية وفقا لنظامها الأساسي.
- التبرعات، والصدقات، والزكاة، والهبات، والوصايا، والمنح، والأثلاث والأخماس الخيرية، وريع الأوقاف، بالإضافة إلى الإعانات التي تتلقاها طبقا للتشريعات السارية في الدولة.
- العوائد المالية من الأعيان المدرة من الممتلكات الثابتة والمنقولة أو المشروعات التنموية التي تمتلكها أو تكون شريكة فيها.
- سائر الإيرادات الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أو التي يوافق عليها المركز.

المادة (56)

تعتبر أموال الجمعية الخيرية والإنسانية أموال خاصة بها، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو الفاقد لعضويته أي حق لهذه الأموال أو المطالبة بأي جزء منها.

المادة (57)

على الجمعية الخيرية والإنسانية أن تودع أموالها باسمها الذي أشهرت به في حساب بنكي أو أكثر لدى أحد البنوك العاملة بدولة الكويت وفقا للنظم والضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويبين النظام الأساسي للجمعية أحكام السحب من أموالها والاحتفاظ بمبالغ لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

ويجب على الجمعية إجراء التحويلات المالية عبر البنوك العاملة بدولة الكويت وشركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وذلك وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وإذا كانت التحويلات المالية لتنفيذ مشاريع خارج الدولة فيتعين أن يكون ذلك وفقا للضوابط التي تقررها وزارة الخارجية بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي.

الفصل السادس: تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المادة (62)

تلتزم الجمعية الخيرية والإنسانية بسياسة تقييم مخاطر غسل الأموال المعتمدة من المركز فيما يرتبط بأنشطتها المعلنة في نظامها الأساسي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوافي المركز بتقرير سنوي في هذا الشأن.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجمعيات التي يتعين عليها تعيين مراقب التزام مستقل للتدقيق على تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها بحسب نشاطها المرخص بموجب نظامها الأساسي وما يرتبط به من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (63)

على الجمعية الخيرية والإنسانية التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والشركاء المنفذين للمشاريع المرخص بها من المركز وفق درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وعلى الجمعية التحقق من عدم إدراج أي من المذكورين في الفقرة السابقة في قوائم الجزاءات المحلية أو الدولية على النحو المبين في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه.

المادة (64)

على الجمعيات الخيرية والإنسانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية من خلال المركز بأي عملية يشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدد اللائحة التنفيذية آلية هذا الإخطار.

الفصل السابع: حل وتصفية الجمعية الخيرية والإنسانية
المادة (65)

للوزير المختص، بناء على طلب مجلس إدارة المركز، إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية الخيرية والإنسانية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا أوصى مجلس التأديب بذلك.
- إذا نقص عدد أعضائها عن نصف عدد المؤسسين، وذلك ما لم يتم استكمال العدد خلال (90) تسعين يوما من تاريخ إنذارها من قبل المركز.
- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.
- إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدي للأغراض التي أنشئت من أجلها، أو أنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض.
- إذا توقفت عن ممارسة أنشطتها لمدة تزيد على سنة دون وجود أسباب مبررة.
- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية العادية خلال عامين متتاليين.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراءات التصفية.

وللوزير المختص، بناء على توصية مجلس إدارة المركز، أن يقرر دمج الجمعية مع أخرى تتفق أو تتشابه معها في الأهداف بدلا من حلها، وذلك شرط موافقة الجمعيتين.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الواردة في هذه المادة بما في ذلك أحكام الاندماج وآثاره.

المادة (66)

للجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخيرية والإنسانية أن تقرر حل وتصفية الجمعية، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفين، ويصدر قرار من مجلس إدارة المركز بأسماء المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

الباب الخامس: مجالس التأديب
المادة (74)

لا تخل العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بحق المركز في مباشرة المساءلة التأديبية للمخاطبين بأحكام هذا القانون حال الآتي:

- مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له.
- مخالفة مدونة أخلاقيات العمل الخيري والإنساني.
- القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (75)

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في المركز يشكل بقرار من الوزير المختص من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل برئاسة قاض بندبه المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء من ذوي الخبرة في العمل الخيري والإنساني والشؤون المالية، وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب سنتين.

ويتولى مجلس التأديب الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المركز والمتعلقة بالمخالفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجالس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوي الشأن.

الباب السادس: الجرائم والعقوبات والإجراءات الوقائية
المادة (81)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (82)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

المادة (83)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات كل من استولى بغير حق على أموال حملات جمع التبرعات أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة في إحدى الحالات الآتية:

- من خلال حملة أقيمت دون الحصول على ترخيص من المركز.
- باسم جمعية نفع عام أو جمعية خيرية وإنسانية لم يتم إشهارها.
- بعد فقدان جمعية النفع العام أو الجمعية الخيرية والإنسانية الشخصية الاعتبارية مع علم الجاني بذلك.
- إذا انتحل الجاني صفة جمعية نفع عام أو جمعية خيرية وإنسانية مشهرة.

ويعاقب الجاني بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ضعف قيمة الأموال التي تم الاستيلاء عليها أو تسهيل الاستيلاء عليها.

المادة (84)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز قيمة الضرر الذي تسبب فيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه الجسيم في خسارة أموال حملة جمع التبرعات.

ويعاقب بذات العقوبة كل رئيس أو عضو مجلس إدارة جمعية خيرية وإنسانية أو مبرة أو أحد العاملين بها تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر بأموال الكيان الذي يعمل به.

النص الكامل لقانون إنشاء المركز الوطني للعمل الخيري ومذكرته الإيضاحية على موقع «الأنباء» الإلكتروني
www.alanba.com.kw